القضا فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضا
ام نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو من تقصير ولهذا يجب القضا في فوات
لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا اخر ففاته
الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف
توصف حجة الاسلام بالقضا ولا وقت لها اجيب بان المراد بالقضا
القضا اللغوي لا القضا الحقيقي وقيل لانه لما احرم به تضيق وقته
ويلزمه قضا عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل
لا تجزي عن عمرة الاسلام وعليه مع القضا الهدي ايضا وهو كدم
التمتع وسياتي ومن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف او من اركان
العمرة سواء تركه مع امكان فعله ام لا كالحايض قبل طواف الافاضة لم يحل
بفتح المثناة التحتانية وكسر المهملة اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به
اي المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها
اما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن ترك واجبا من
واجبات الحج او العمرة المتقدم ذكره سواء تركه عمدا او سهوا او جهلا لزمه
بتركه دم وهو شاة كما سياتي ومن ترك سنة من سنن الحج او العمرة
لم يلزمه بتركها شي كتركها في ساير العبادات

## فصل

في الدما الواجبة وما يقوم مقامها والدما الواجبة في الاحرام بترك
مامور به او ارتكاب منهي عنه خمسة اشياء بطريق الاختصار
وبطريق البسط تسعة انواع دم التمتع ودم الفوات والدم
المنوط بترك مامور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل
الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة انواع

اغفل

اغفل المصنف بالاخيرين منها والثمانية معلومة من كلامه اذ الثلاثة الاول
داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل
في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك ايضا وستعرف التاسع ان شاء
الله تعالى احدها اي الدما الدم الواجب بترك نسك وهو شامل بيان احدها
لثلاثة انواع الاول دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من
ميقات بلده والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما
مر والثالث الدم المنوط بترك مامور من الواجبات المتقدمة وهو
اي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة على الترتيب والتقدير و
سياتي بيان التقدير واما الترتيب فهو وجوب الدم ما اشار
اليه بقوله شاة تجزي في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة
ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينيذ يصير متمتعا
بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر
وشرط وجوبه ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون
مسافة القصر من الحرم وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده وان
يحج بعدها في سنتها وان لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذي احرم
منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر
فعليه دم شاة فان لم يجد تارك النسك شاة بان عجز عنها حسا
بان فقدها او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن مثلها او كان محتاجا
اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سواء قدر عليه
ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم
والكفارة لا تختص فصيام عشرة ايام بدلها وجوبا ثلاثة منها
في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)